

غسل الميت وتكفينه
تغسيل الابن لأمه إذا توفيت

السؤال: هل يجوز للابن أن يُغسِلَ أمَّهُ إذا توفيت؟

الجواب: لا يجوز للرجال تغسيل النساء، ولا للنساء تغسيل الرجال، بل يُغسِلُ الرجلَ الرجلَ، والمرأة النساء، إلا الزوجين، فإن المرأة تُغسِلُ زوجها، والزوج يُغسِلُ زوجته.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة والخمسون بعد المائة
١٤٣٤/١٠/٢٣ هـ